دفاتر البحوث العلمية، المجلد 7 ، العدد 2، الصفحة 12-36

معالم استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

The outlines of the United States strategy to combat international terrorism crimes

الحسين عمروش[1] *

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر السيادة والعولمة (LSM) ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/09؛ **تاريخ القبول:** 2019/10/13

ملخص: تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون الدولي، وتحديا حقيقيا لإرادة المجتمع الدولي، ورهانا لمستقبل العلاقات الدولية، حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة،وأثارها، وأساليب الوقاية منها، وآليات مكافحتها، من خلال وضع استراتيجية لتحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضي تهدد السلم والأمن الدولي. إن دور الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة النظام العالمي لمواجهة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب، وبالخصوص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حين أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش حالة الطوارئ العالمية وأعتبر العمل الإرهابي مساس بحقوق المواطنين الأمريكيين داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتهديد خطير للأمن القومي الأمريكي، ولمصالح حلفائها .

الكلمات المفتاح: المجتمع الدولي، حالة الطوارئ العالمية، العمل الدبلوماسي، محور الشر، تمويل الإرهاب، إيديولوجية الإرهاب.

Abstract: The international terrorism has become a major concern of international law. It is a real challenge for the international community as it affects the future of international relations. This situation increased international attention over the causes of this phenomenon، its effects، methods of prevention and mechanisms to fight it through a global coalition in order to deal with the terrorism that threatens، more than ever، the international peace and security. The role of the United States of America، as a key figure of the international community in leading the global system to combat terrorist acts،is linked to the American view of terrorism. Especially after the attacks of 11 September 2001، when President George W. Bush declared the state of global emergency and considered the act of terrorism as a violation of the rights of Americans citizens inside and outside states.

Keywords : The international community , Global emergency , Military Diplomacy , Axis of Evil , Terrorist Financing, ideology of terrorism

Résumé: Le terrorisme international est devenu une préoccupation majeure du droit international. C'est un véritable défi pour la communauté internationale car il affecte l'avenir des relations internationales. Cette situation a accru l'attention internationale sur

* الحسين عمروش

les causes de ce phénomène - ses effets - les méthodes de prévention et les mécanismes pour le combattre par le biais d'une coalition mondiale afin de lutter contre le terrorisme qui menace - plus que jamais - la paix et la sécurité internationales. Le rôle des États-Unis d'Amérique ،en tant que figure clé de la communauté internationale dans la direction du système mondial de lutte contre les actes terroristes ،est lié à la vision américaine du terrorisme. Surtout après les attentats du 11 septembre 2001 ، lorsque le président George W. Bush a déclaré l'état d'urgence mondial et a considéré l'acte de terrorisme comme une violation des droits des citoyens américains à l'intérieur et à l'extérieur des États.

Mots-clés: communauté internationale , urgence mondiale , diplomatie militaire , axe du mal , financement du terrorisme , idéologie du terrorisme

1- تمهيد:

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون الدولي، وتحديا حقيقيا لإرادة المجتمع الدولي، ورهانا لمستقبل العلاقات الدولية حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة،وأثارها،وأساليب الوقاية منها،وآليات مكافحتها،من خلال وضعاستراتيجية لتحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضي تهدد السلم والأمن الدولي. إن دور الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الأشخاص الرئيسية في المجتمع الدولي في قيادة النظام العالمي لمواجهة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب فمثلا عرف مكتب التحقيقات الفدرالية(FBI) الإرهاب في 1983على أنه:" عمل عنيفأو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة"، أما البانتاغون الأمريكي عرف الإرهاب عام 1983 على أنه" الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توار نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين، لتحقيق أهداف سياسيةأو عقائدية" ([1]) . وبهذا المفهوم تتزعم الولايات المتحدة الأمريكية التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، باعتبارها المتضرر الأول منه، وبالخصوص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 لذلك أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش حالة الطوارئ العالمية وأعتبر العمل الإرهابي مساس خطير بالأمن القومي الأمريكي، لذلك وضعت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين منظومة متعددة الأقطاب في كفاحها متعدد الأوجه لمحاربة المنظمات الإرهابية ووكلائها داخل ملاجئهم من خلال استراتيجية متكاملة قائمة على بذل جهود استثنائية للحد من التوسع غير الطبيعي للإيديولوجية الإرهابية . ([2])

[1]- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004، ص178.

[2]- LTG Michael K.agata ،U.S.Army- Taking stock of U.S. counterterrorism Efforts Since 9/11، COUNTERTERRORISM LECTURE ،POLICY ANALYSIS ،July10 ،2018 ،https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

من خلال ما سبق عرضه، فيما تتمثل أهم معالم دبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية كقائدة للتحالف العالمي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وملاحقة الإرهابيين، وتفكيك التنظيمات الإرهابية، ومواجهة إيديولوجية الفكر الإرهابي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية استوجب التركيز على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوى لملائمتهما مع الموضوع محل الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى تماشي المنهجين مع عرض المعلومات والأفكار وتحليلها لتبيان معالم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الظاهرة الإرهابية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كأحد فواعل قوة العلاقات الدولية في مجتمع دولي تواجهه تحديات ومخاطر تهدد استقراره بشكل دائم.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: معالم المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.

المحور الثاني: معالم الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية.

1- المحور الأول: معالم المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.

تطوير المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبالخصوص قانون يمنح صلاحيات واسعة ومطلقة للأجهزة الأمريكية في اتخاذ التدابير المناسبة للحد من العمليات الإرهابية حسب الرؤية الأمريكية، إضافة لإجبار السلطات التشريعية للدول تحت غطاء المساعدات الفنية والتقنية التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية من خلال اقتراح نماذج للقوانين المجرمة لهذه الظاهرة ، من أجل تجسيد فعال لقرارات مجلس الأمن وبالخصوص قرار رقم 1373 ، وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية(GAFI) الثمانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تمويله عن طريق المؤسسات المالية، من أجل وضع معايير دولية تلتزم بها كل الدول تكريسا للعدالة الجنائية .

1-1 المنظومة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

أنظمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وصدقت على 12 معاهدة تمثل معايير دولية مستند عليها لمحاربة الإرهاب، وطالبت الدول الأخرى بالتعجيل لتوقيعها، وتجسيد الالتزام العالمي لمكافحتها. ([3])

- اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963([4])، تطبق على الأفعال التي تعرض أو تحتمل أن تعرض سلامة الطائرةأوالأشخاصوالأموال الموجودة فيها للخطرحيثأجازتلطاقم الطائرة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية سلامة الطائرة والأشخاص والأموال وحسن النظام وتسليم المجرم الذي ارتكب الجريمة أو شرع فيها على متن الطائرة للسلطات المختصة، بالإضافة لإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة على إقليمها بوجود المجرم، وأسباب القبض، الأدلة والمعلومات، مع ضرورة تعاون الدول

[3]- لمزيد من التفصيل راجع: منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ، موقع: http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

[4]- اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf

المتعاقدة مع طاقم الطائرة ، والاتصال بسلطات الدولة المسجلة فيها الطائرة لإخطارها بحقيقة الإجراء، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة. ([5])

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني(غير المشروع) على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، تطبق هذه الاتفاقية عقوبات قاسية على المختطفين، وتسليمهم، ومقاضاتهم، فكل شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة طيران، ويرتكب عمل غير مشروع بالتهديد، والإكراه للاستيلاء على الطائرة، أو يشترك فيها، أو يشرع في ارتكابها يعد مجرما، فكل من يلقي القبض عليه يسلم لدولته التي يحمل جنسيتها، أو دولة تسجيل الطائرة، أو يحاكم على أراضي الدولة التي ألقي القبض في إقليمها، مع الإبقاء على وسائط المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف.([6])

- اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971، نصت على جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تهدد سلامة الأشخاص، والأموال، وتؤثر على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم، وهذا بأن يقوم المجرم بالاعتداء على الأشخاص داخل الطائرة في حالة طيرانها، و يعرض أمن الطائرة للخطر، أو يدمر الطائرة في حالة خدمة، أو يحدث تلفا لها، أو تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية، أو يقدم معلومات خاطئة تعرض الطائرةللخطر، أو سيشرع في ارتكابها، أو يشترك فيها. ([7])

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973تلتزم الأطراف المتعاقدة، والمنضمّة للاتفاقية، تجريم ومعاقبة مرتكبي الهجمات الإرهابية ضد المسئولين الحكوميين وممثلي الدول، والبعثات الدبلوماسية الممثلة للدول والحكومات، وملاحقة مرتكبيها، وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم، أو تسليمهم للدولة الطالبة لهم. ([8])

---

[5]- تضمنت الاتفاقية الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963، على عدة أحكام: تطبيق الاتفاقية/ الاختصاص/ سلطات قائد الطائرة/ الاستيلاء غير القانوني على الطائرة/ أحكام أخرى.

[6]- اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع:
http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv2.pdf

[7]- اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971، موقع:
http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf

[8]- اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسئولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها، نيويورك عام 1973، موقع:
http://www.un.org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166.pdf

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979، اعتبرت أن عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، عمل إرهابي يستحق مرتكبوه العقاب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المجرمين جزائيا، وتبادل المعلومات، والتحقيق المشترك، والمراقبة الجنائية، والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين. ([9])

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا عام 1980 ([10])، تلزم الدول الأطراف بحماية المواد النووية أثناء نقلها داخل أراضيها، أو على متن السفن، أو على متن الطائرات وصيغت هذه الاتفاقية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ([11])

- بروتوكول بشأن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 10 مايو 1984، تعتبر أنه لكل دولة حق السيادة الكاملة المطلقة على فضائها الجوي الذي يعلوا إقليمها وتتعهد بسلامة الطيران المدني، كما تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى وعدم استعمال الأسلحة ضد الطائرات.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي و دراسة الأسباب الكامنة وراءه/ الدورة(40)، رقم 61/40، في 6 ديسمبر 1985، حيث أدان القرار كل أنواع الإعمال الإرهابية لتهديدها العلاقات الدولية، والمساس بالأرواح البشرية البريئة، واتخاذ التدابير المحلية والدولية لتجريم ظاهرة الإرهاب الدولي، والامتناع عن تنظيم وتحريض أو المساعدة أو المشاركة أو التغاضي عن الإعمال الإرهابية، وتوصي بتطبيق توصيات لجنة المعنية بالإرهاب الدولي، وتجريم الاحتلال الأجنبي الذي يؤدي لتوليد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع أدان كل النهج وممارسات الإرهابية مهما كانت غاياتها، وأينما وجدت، وأيا كان مرتكبها.

- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، الموقعة في مونتريال عام 1988، حيث وسع البروتوكول من نطاق الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد سلامة الملاحة الجوية، لتشمل بالإضافة للطائرات وهي في حالة طيران، إلى الإعمال الإرهابية التي يطال الأشخاص والأموال والممتلكات الموجودة في المطارات. ([12])

[9]- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/34/146:1979

[10]- اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/physprot_ar.pdf

[11]- راجع الوثيقة رقم INFCI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولة للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

[12]- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988 ([13])،تلزم الدول الأطراف إما بتسليم، أو مقاضاة المخالفين المزعومين المرتكبين الجرائم على متن السفن، مثل الاستيلاء على السفن بالقوة، أو وضع القنابل على متن السفن، أو ممارسة العنف ضد شخص على متنها، أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها، أو تدمير المرافق الحساسة للملاحة البحرية أو عرقلتها، أو نقل معلومات خاطئة تهدد أمن السفينة، و غيرها.....([14])

- البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988 ، الذي اقر بتجريم كل الأفعال التي تهدد سلامة الملاحة البحرية، من حيث الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد أو الإخافة، والعنف ضد الأشخاص الذين يقومون بالعنف على ظهر المنصات الثابتة، تدمير المنصات الثابتة، ووضع المواد الخطرة المدمرة للمنصة الثابتة، جرح أو قتل، أو محاولة قتل، أو ارتكاب الأفعال السابقة أو التحريض عليها، أو التهديد المشروط أو غير المشروط.([15])

كما وسع نطاق حماية المنصات الثابتة لتشمل تلك المستخدمة في استغلال النفط والغاز في البحار، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية والقضائية والأمنية لمتابعة المتورطين في هذه الأعمال ومعاقبتهم.([16])

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، تسعي لتقليص استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، التي يمكن اكتشافها، من أجل التقليل من المخاطر المترتبة عنها، مع وضع نظام محدد لتقليص استعمالها حماية للسكان، وخصوصا المدنيين، الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي. ([17])

---

[13]- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988، http://untreaty.un.org/English/Terrorism/actsmar_ar.pdf

[14]- راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/15/REV.1، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

[15]- البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/fp_ar.pdf

[16]- راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/16/REV.2، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة علي الجرف القاري.

[17]- اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/explo_a.pdf

- إعلان بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، 9 ديسمبر 1994، أقر الإعلان على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدانة كل الإعمال الإرهابية، وكل الممارسات المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة، والسلم والأمن الدوليين، وحقوق وحريات الإنسان، وإشاعة الرعب لأغراضسياسية كما أقر الإعلان بضرورة إبرام الاتفاقات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، مع تبادل المعلومات، والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة، والحكومية،والدولية.([18])

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، 15 ديسمبر 1997، تسعى لحرمان الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكابهم الهجمات الإرهابية بالقنابل من الملاذ الآمن، باتخاذ التدابير المختلفة ، تشمل تجريم الأعمال الإرهابية بالقنابل بكل صورها، وتبادل الدول الأطراف المعلومات والتحقيقات والمساعدات والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين، والعمل على تطوير البحوث في مجال المتفجرات، والمواد الضارة المؤدية للموت، ومحاكمة المعني بالأمر في الدولة، مع إخطار الأمم المتحدة بالحكم .([19])

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999، تلزم كل الدول الأعضاء بتجريم كل أشكال الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوي التشريعي والقضائي والجنائي والأمني لمتابعة المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع تجريم كل العمليات المساعدة لبقاء واستمرارية التنظيمات الإرهابية وبالخصوص تمويل الجماعات الإرهابية، كما تلزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفي باتخاذ تدابير للحد من المعاملات المشبوهة. ([20])

- اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ،جرمت إزهاق أرواح الأشخاص أو إحداث إصابات خطيرة أو إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة نقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية إحداث دمار هائل أو إحداث خسائر اقتصادية، وإشاعة الرعب بين الآمنين، أو حمل الحكومةأو منظمة دولية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل وكل من يساهم ويشرع في هذه الجرائم، وكل من ينظم أو يحرض، أو يساعد أو يسهل لارتكاب الجرائم ([21]) ، كما أقرت الاتفاقية ضرورة تجرم الدول كل الأفعال المذكورة سابقا جنائيا بموجب القانون الداخلي،

[18]- الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 ، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء علي تقرير اللجنة السادسة 60/49.

[19]- اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-9ar.pdf

[20]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999، موقع: untreaty.un.org/English/Terrorism/18-11ar.pdf

[21]- اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي/ الدورة(55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166 من جدول الإعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي.

ومعاقبة مرتكبي هذه الإعمال، مع عدم تبريرهم ارتكاب هذه الجرائم بأي اعتبارات، مع تسليم المجرمين الموجودين في إقليم الدولة، وحضر إنشاء معسكرات للتدريب على الجرائم داخل إقليم الدول، وخارجها لتشجيع هذه الجرائم وتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الموجودة على إقليمها إذا قام شخص مسئول عن تسييره بصفته هذه بارتكاب هذه الجرائم ، وتتقرر المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية بالإضافة للمسؤولية الجنائية للأفراد.

- **بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005**، حيث جرمت أحكام البروتوكول استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية، أو لنقل مواد مع العلم أنه سيتم استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة أو التهديد بذلك.

- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005** ([22])، شملت الاتفاقية على مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، كما أقرت على ضرورة تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، وتنسيق الجهود بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين المواد النووية ([23])

- **اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي 2010**، جرمت الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر، ولتفريغ الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية، وتجريم استخدام الإنترنت للهجوم على منشآت الملاحة الجوية يشكل جريمة. ([24])

---

[22]- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع:
http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Arabic_18_15.pdf

[23]- اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع:
https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15.pdf

[24]- ADMINISTRATIVE PACKAGE FOR RATIFICATION OF OR ACCESSION TO THE CONVENTION ON THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL ACTS RELATING TO INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (BEIJING CONVENTION)، 2010 ، cite:
www.icao.int/secretariat/legal/Administrative%20Packages/Beijing_Convention_EN.pdf

لمزيد من التفصيل راجع: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 3، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص ص 10، 11، موقع: www.unodc.org

لمزيد من التفصيل راجع: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مكتب مكافحة الإرهاب- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، موقع:

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf

2-1 المنظومة القانونية الأمريكية لمكافحة الإرهاب

- القانون الأمريكي لمكافحةالإرهاب(باتريوت) 2001 الذي حدد في بابه الثامن بعنوان تقوية القوانين الجنائية ضد الإرهاب، بضرورة سوق الإرهابيين ومقاضاتهم، وتطبيق نظام العدالة الجنائية بسجن الإرهابي مدي الحياة، أو الإعدام، سيمنع من ممارسة الإرهاب أو يردع احتمال ارتكابه مستقبلا، كما تساهم محاكمة علنية في المحاكم في تأمين استدامة التأييد الشعبي للعمليات المضادة ضد الإرهاب، ويشجع الحكومة الأمريكية ودول أخرى على ملاحقة الإرهابيين.

كما أن محاكمة الإرهابيين تطرح مشكلة جمع الأدلة الكافية والمقبولة في القانون والمحاكم الأمريكية لإصدار حكم الإدانة على الإرهابيفيجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليس مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات أو المنظور السياسي، فجاء قانون(باتريوت) 2001 الأمريكي ليعطي دور مطلق للأجهزة التنفيذية الأمريكية الأمنية والاستخباراتية والقضائية في الاشتباه، والتوقيف، والتفتيش، والتنصت، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، والتحقيق معه دون ضمانات وهذا بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية. ([25])

وبالخصوص نقله لاستجوابه خارج الولايات المتحدة الأمريكية في سجون دول لا تحرم التعذيب في التحقيق مع المشتبه فيهم، مع إمكانية إدانة أي شخص بتهمة الإرهاب استنادا لأدلة غير مشروعة كتقارير وكالة الاستخبارات. ([26])

- قانون الهجرة والجنسية(INA) 1952،والذي من خلاله يضع شروط أساسية لمنح الجنسية الأمريكية، وتنظيم حركة الهجرة إليها، من خلال تقييد حصص الأجانب، وإلزامهم بالإبلاغ عن عناوينهم داخل أمريكا إلى دائرة الهجرة والتجنيس كل عام، بالإضافة لإنشاء مؤشر مركزي للأجانب لاستخدامها من قبل وكالات الأمن وإنفاذ القانون، وبخصوص مكافحة جرائم الإرهاب تلعب دائرة الهجرة والتجنيس الأمريكية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية الأمريكية، وبموجب أحكام القسم 212 (أ) (3) (ب)و المادة 219 من قانون الهجرة والجنسية بوضع قائمة تتضمن الكيانات الأجنبية الداعمة للإرهاب كوسيلة فعالة لتقليص الدعم للأنشطة الإرهابية ، والحد من تهديد الأنشطة الإرهابية للمنظمة الأجنبية لأمن مواطني الولايات المتحدة أو الأمن القومي (الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة.

---

[25]- UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM (USA PATRIOT ACT) ACT OF 2001، Approved October 26، 2001،PUBLIC LAW 107–56—OCT. 26، 115 STAT. 272 ، www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf

[26]- قانون باتريوت آكت....أساليب إرهابية لمكافحة الإرهاب، حقوق الأفراد في ظل باتريوت... ما بين مطرقة الإرهاب وسندان الحياة الخاصة، شبكة المعلومات القانونية العربية، 2010/01/03، موقع: http://previous.eastlaws.com/Default.aspx

وعن آثار تعيين القائمة المتضمنة للكيانات الإرهابية تعزيز جهود الولايات المتحدة الأمريكية لكبح تمويل الإرهاب وتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، مع ضرورة وصم وعزل المنظمات الإرهابية المعينة دوليا، والعمل على ردع التبرعات أو المساهمات والمعاملات الاقتصادية مع المنظمات المسماة، والارتقاء بالوعي العام حول معرفة المنظمات الإرهابية. ([27])

- قانون إصلاح الاستخبارات ومنع الإرهاب 2004: أكد القانون على ضرورة فرض لوائح بالتنسيق مع وزارة المالية تلزم المؤسسات المالية تقديم تقارير إلكترونية حول العمليات المالية عبر الحدود وهذا لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ([28]).

- قانون الميناء الآمن الأمريكي 2006 ([29])،هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب الأمريكي في مايو 2006 يهدف لتعزيز أمن الموانئ بأساليب مبتكرة ، وهذا بتعزيز كافة وسائل الحماية والردع ل22 ميناء رئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ووجوب على زيادة قدرة أجهزتها على تعقبواكتشاف الأسلحة النووية والإشعاعية، وقرر القانون ضرورة إنفاق ما قيمته حوالي 5 بلايين دولار حتى عام 2012 على عدد من البرامج لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية، ومنح حوالي 400 مليون دولار لتأمين الموانئ من الهجمات الإرهابية، وأهم إجراءات القانون: تفتيش كل الشحنات الأجنبية بمجرد وصولها للموانئ الأمريكية بالأجهزة الإلكترونية لتعقب الموادالإشعاعية، قبل نقلها للقطارات، أو سيارات الشحن لنقلها برا.

- ضرورة تحميل الأشخاص الداخلين للميناء الأمريكي بطاقة هوية تحدد الخصائص البيولوجية لحاملها.
- تقييم الأساليب التقنية للشحن، والفحص، مع ختم جميع الشحنات الأجنبية والأمريكية.

---

[27]- المنظمات الإرهابية الأجنبية، مكتب مكافحة الإرهاب: https://www.state.gov/404

Téxe ،Tittle:Designation of foreign terrorist organizations،U.S.Code:8U.S.A.1189،And :INA219 U.S. ، Immigration and Nationality Act(INA)،2019،contains those laws in effect on November27 https://www.uscis.gov/legal-،Citizenship and Immigration Services(USVIS) resources/immigration-and-nationality-act

[28] -Intelligence Reform & Terrorism Prevention Act ، 118 STAT. 3638، 108th Congress، PUBLIC LAW 108–458—DEC. 17، 2004، http://www.nctc.gov/docs/irtpa.pdf

[29]- ازداد اهتمام الكونغرس الأمريكي بأمن الموانئ الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، و بعد موافقة حكومة بوش على صفقة تمنح شركة تملكها إمارة دبي إدارة عدد من محطات رسو السفن في كبرى الموانئ الأمريكية، ثم ألغي الاتفاق بعد ثورة غضب في الكونغرس ضدها، و تم الموافقة على قانون الميناء الآمن من قبل الكونغرس الأمريكي في 4 أيار/ مايو2006 بأغلبية 421 صوتا، مقابل 2 لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية.

- التنسيق مع الموانئ الأجنبية ضرورة تفتيش مسبق من قبل سلطاتها لبعض الشحنات قبل توجهها للموانئ الأمريكية ([30])

- قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء 2019، حيث صادق عليه الكونغرس الأمريكي كأساس لتقنين الشراكة الأمنيةالقائمة على النظرة البراغماتية للولايات المتحدة الأمريكية الضامنة لنتائج ميدانية أكثر فاعلية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بالتعاون مع دول شمال إفريقيا، ولدعم قدرات دول المنطقة لمكافحة التطرف العنيف في بلدان المغرب العربي وغرب إفريقيا، بالإضافة لمراقبة الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب، مع التحضير للقيام بأي عمل عسكري محتمل بالتنسيق مع دول المنطقة .([31])

2- المحور الثاني: معالم الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في محاربتها لظاهرة الإرهاب إلى توسيع اختصاصات الأجهزة الرقابية المحلية والفدرالية الأمريكية، سواء داخل الإقليم الأمريكي أو خارجه قصد تفعيل رقابة صارمة موجهة ضد الإرهابيين والإعمال الإرهابية وأصولهم المالية.

وبمجرد صدور قانون " **PATRIOT USA" الأمريكي** والتوقيع عليه من الرئيس جورج بوش 2001، منح بموجبه صلاحيات متزايدة للأجهزة الاستخبارات الأمنية، والاستخبارات المالية، والشرطة الفدرالية من أجل مراقبة كل من له شبهة في ارتباطه من قريب أو من بعيد بالعناصر الإرهابية أو حتى من يشتبه بوصفه كما قال بوش **العناصر الإرهابية النائمة.**

وتتحدد معالم الرقابة من خلال العمل على وضع منظومة بيانات عالمية وتحليلها لمساعدة أصحاب القرار على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة التهديدات الإرهابية، والتحليل الدوري لمحتوى الفضاء الالكتروني لمعرفة مصادر الفكر الإرهابي بمفهومه الواسع غير الاسلاموي والمعروف باسم التطرف العنيف بدوافع عنصرية وعرقية، ومحتوى المنشورات التحريضية، والشخصيات الداعية للتطرف، ومصداقية المؤامرات المحتملة، وهذا العمل المشترك بين العديد من المؤسسات الأمريكية من المركز الأمريكي لمكافحة الإرهاب، ومجلس الأمن القومي، ومنتدى الانترنيت العالمي لمكافحة الإرهاب، وحتى التحالف الوطني الأمريكي للطب الشرعي والتدريب([32])

[30]- راجع: بروس أوديسي- مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن : www.usinfo.state.gov

[31]- الجزائر ضمن الدول المعنية- الكونغرس الأمريكي يعتمد قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء، 13 جانفي 2019، يومية المساء الجزائرية، موقع:https://www.el-massa.com/dz

[32]- Russell Travers- Counterterrorism in an Era of CompetingPriorities:Ten Key Considerations‹POLICYWATCH3216‹ POLICY ANNALYSIS‹November12‹2019، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

2-1-الرقابةالشخصية:

تتمثل الرقابة الشخصية التي تمارسها الأجهزة الأمريكية في كل شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه مع العناصر الإرهابية، أو يدعم الإرهاب، أو يحرض على الإرهاب وهذا عن طريق مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية ومراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية، بالإضافة للإشراف على الطلبة الأجانب.

وهذا ما تم تدعيمه بمطالبة الرئيس الأمريكي جورج بوش للكونغرس الأمريكي بزيادة حجم ميزانية سنة 2008 المخصصة لوزارة الأمن الأمريكي ووزارة العدل الأمريكية حيث طالب بتخصيص **34.3بليون دولار لوزارة الأمن الوطني** لغرض تعزيز أمن الحدود ومراقبة الهجرة، وتطوير أجهزة الكشف والقدرة على الاستجابة للحالات الطارئة، وتخصيص **20.2بليون دولار لوزارة العدل** لتمويل توسيع برامج مكافحة الإرهاب لمكتب التحقيقات الفدرالية وقسم الأمن الوطني في الوزارة المكلف بالتحقيق وتفكيك والادعاء على خلايا إرهابية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية. ([33])

فبخصوص **مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية** تم تحديد مجموعة من الإجراءات بصفة دقيقة في الباب الثاني من قانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب2001 ، تحت عنوان تدعيم إجراءات الرقابة عن طريق تعزيز سلطات التصنت الهاتفي، والشفوي، والإلكتروني لأي صلة بالإرهاب، بالإضافة للتصنت على مخترقي شبكة الكمبيوتر والذين يسيئون استخدامه، بالإضافة لتتبع مواقع الإرهابيين على شبكة الانترنيت ، بالتصنت على الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية لمجرد الاشتباه دون التقيد بعلنية القرار القضائي، وبصفة مطلقة لسلطات المخابرات، مع ضرورة توسيع نطاق تبادل المعلومات والشراكة في التحقيقات الجنائية بين وكالة المخابرات المركزية، ومكتب سياسة ومراجعة الاستخبارات، والمكاتب الخاصة بمكافحة الإرهاب، مع توظيف المترجمين في مكتب التحقيقات الفدرالية. ([34])

وعن الإجراءات الخاصة **بمراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية**، فقدتم التنصيص عليها في الباب الرابع تحت عنوان حماية الحدود الأمريكية من قانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 وذلك بمنح كاتب الدولة الأمريكي المكلف بوزارة الخارجية سلطات واسعة يمكن استعمالها ضد المواطنين الأمريكيين، وضد الأجانب المقيمين في أمريكا، وضد الأشخاص الأجانب طالبي التأشيرات للدخول للإقليم من أجل ملاحقة كل

---

[33]- راجع: دفيدماكيبي- بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص2.

[34]- بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 ،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص2.

من يشكل شبهة ضد أمريكا، مع إبرام اتفاقيات مع الحكومات الأجنبية حول عدم منح التأشيرات للمشتبه فيهم، ووضع نظام معلومات خاص لمراقبة منافذ الدخول من المطارات، والموانئ، والنقاط الحدو دية البرية، بالإضافة لوضع نظام الكتروني شامل لهيئة الجنسيات والجوازات لتعزيز الأمن الداخلي، والتنسيق بين الوكالات الأمنية ووكالات إنفاذ القانون للتحقق من سلامة موقف طالبي التأشيرات، مع حرمان الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو المنتمين إلى منظمات مدرجة على قائمة السوداء من الدخول للولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانوا داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد يتم طردهم تحت ظروف معينة.([35])

كما تشتملالرقابةالشخصيةأيضا**الإشراف على الطلبة الأجانب** الذين يدرسون في أمريكا، وبالخصوص الطلاب ذو الأصول الأسيوية والعربية، حيث أكدت المادة 416 من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 على ضرورة إنشاء نظام متكامل للإشراف على عمليات منح التأشيرات للطلاب الأجانب الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية، بالتنسيق مع المدعي العام ووزير الخارجية، وبرامج الأمن القومي الأمريكي.

2-2- الرقابة المالية: (الحرب الاقتصادية)

إن الحملة العالمية لتضييق الخناق على حركة رؤوس الأموال الإرهابية صعبة رغم اتفاق وزراء مالية مجموعة السبعة الصناعية الكبرى، ومعظم الدول حول تتبع الأصول المالية للإرهابيين، حيث أن الرقابة المالية كانت فاعلة قبل عمليات 11 سبتمبر، في عهد الرئيس السابق **بيل كلينتن**، حيث تم التأكيد أن الجماعات الإرهابية وبالخصوص تنظيم القاعدة يعملون على أساس التحويلات المالية الضخمة، مستفيدين من الثغرات في النظام المالي الغربي.

وتستند معا لم الرقابة المالية التي تشرف عليها وكالة المخابراتووزارة الخزانة الأمريكية عن طريق مكتب شئون الإرهاب والاستخبارات الماليةبالتنسيق مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بوزارة الخارجية الأمريكية عن طريق ثلاث آليات رئيسية تشمل الآلية الأولى تجميد أرصدة الإرهابيين، والجماعات الإرهابية، والدول الراعية لهم، والآلية الثانية من خلال الحد من دعم الإرهاب، بالإضافة لتسمية الإرهابيين، والجماعات الإرهابية كآلية ثالثة.

فعن آلية **تجميد أرصدة الإرهابيين، والجماعات الإرهابية، والدول الراعية لهم**، كأهم الأدوات لمحاربة الإرهاب، من خلال برنامج اقتفاء آثار التمويل الإرهابي لقطع شرايين تمو يل المنظمات الإرهابية، عن طريق تجميد أرصدة الأشخاص الطبيعة و المعنوية التي يثبت أنها مرتبطة بطريق مباشر أو غير مباشر بالإرهاب، والأساس

[35]- بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 ،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص3.

القانوني لتجميد الأرصدة الإرهابية مشمولة في **الأمر التنفيذي رقم13224 الصادر في 23سبتمبر 2001**، و يستمد سلطته من قانون السلطات الاقتصادية للطوارئ الدولية الأمريكي، حيث يتم من خلاله تجميد هذه الأرصدة بالتنسيق بين وزارة الخارجية، المالية، الأمن الداخلي، الدفاع ووكالات المخابرات، وفرض القانون تحت قيادة مجلس الأمن القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب وتشمل الإجراءات تحليل المعلومات والتحويلات المالية المشتبه أنها لإرهابيين، أو مؤيدوهم الماليين، مع قيام وزارة المالية بتسمية الأفراد والجماعات الإرهابية ، وتجميد أرصدتها في الولايات المتحدة الأمريكية وفروع بنوكها، وتتبع الأصول الإرهابية، وتجميدها، ثم مصادرتها عند إثبات تورط أصحابها، وتمويليهم العمليات الإرهابية. ([36])

[36]- أنثوني وين- تدويل المعركة، 2005/11/23، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص2.

تشتمل قائمة الإرهابيين والجماعات المحددة بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224 من السلطة المخولة للرئيس جورج دبليو بوش بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة) 50 USC 1701 وما بعدها (IEEPA) (،قانون الطوارئ الوطني) 50 USC 1601 وما بعدها (،القسم 5 من قانون الأمم المتحدة للمشاركة لعام 1945، بصيغته المعدلة) 22 (UNPA) (USC 287c ،والمادة 301 من العنوان 3 ،مدونة الولايات المتحدة وفي ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1214 ((UNSCR) المؤرخ 8 ديسمبر 1998 ،قرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ 15 أكتوبر 1999 ،قرار مجلس الأمن رقم 1333 المؤرخ 19 ديسمبر 2000 ،والعقوبات متعددة الأطراف الواردة فيه والقرار 1363 المؤرخ 30 يوليو 2001 ،الذي ينشئ آلية لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1333، ووجد جورج دبليو بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن الأعمال الإرهابية الخطيرة وتهديدات الإرهاب التي يرتكبها الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك الهجمات الإرهابية في نيويورك وبنسلفانيا والبنتاغون التي ارتكبت في 11 سبتمبر 2001 ، تشكل الأعمال المعترف بها والمدانة في قرار مجلس الأمن رقم 1368 المؤرخ 12 سبتمبر 2001 ،والقرار 1269 المؤرخ 19 أكتوبر 1999 ،والتهديد المستمر والفوري بمزيد من الهجمات على مواطني الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة تهديدًا غير عادي للأمن القومي، وللسياسة الخارجية ولاقتصاد الولايات المتحدة، وتعزيزًا للإعلان الصادر في 14 سبتمبر 2001، وإعلان الطوارئ الوطنية بسبب بعض الهجمات الإرهابية أعلن بموجب هذا عن حالة طوارئ وطنية للتعامل مع هذا التهديد.

وبموجب هذا الأمر تم استهداف الأسس المالية للإرهابيين الأجانب، باعتبار العقوبات المالية مناسبة لهؤلاء الأشخاص الأجانب الذين يدعمون هؤلاء الإرهابيين الأجانب أو يرتبطون بهم، واشتملت القائمة على سبيل المثال: 9 يناير 2017 علي داموش (حزب الله)، 9 يناير 2017 مصطفى مغنية (حزبالله)، 5 يناير، 2017 حمزة بن لادن (عبد القادر)، 5 يناير، 2017 إبراهيم البنا(AQAP) ، 28ديسمبر، 2016 طلاب المحمدية ، 21 ديسمبر 2016 سالك ولد الشيخ محمدو، 22 نوفمبر 2016 خورخي كيسبيبالومينو (مسار ساطع)، 22 نوفمبر 2016 فيكتور كيسبيبالومينو (مسار ساطع)، و 22 نوفمبر 2016 عبد الإله حميش (داعش)، 22 نوفمبر 2016 باسل حسن (داعش)، و 10 نوفمبر 2016 جبهة فتح الشام (جبهة النصرة)، 20 أكتوبر 2016 هيثم علي طبطبائي (حزب الله)، 20 سبتمبر 2016 جند الأقصى(JAA) ، و 16 سبتمبر 2016 فتحي حماد (حماس)، و 31 أغسطس، 2016 عبد القادر مؤمن (داعش)، 3 أغسطس 2016 جماعة الأحرار(JuA) ، و في 30 يونيو 2016 عاصم عمر(AQIS) ، 30 يونيو 2016 القاعدة في شبه القارة الهندية(AQIS) ، و 9 يونيو 2016 لواء شهداء اليرموك (YMB)، 19 مايو، 2016 داعش – السعودية، 19مايو، 2016 داعش – اليمن، 19 مايو، 2016 داعش – ليبيا، 29 سبتمبر 2015 دولة العراق الإسلامية والشام – محافظة القوقاز(ISIL-CP) ، 29 سبتمبر 2015 دولة العراق الإسلامية وبلاد الشام خراسان(ISIL-K) ، و 29 سبتمبر 2015 تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، و 29سبتمبر 2015 جند الخلافة في الجزائر (JAK-A)، 24 سبتمبر 2014 جيش المهاجرين والأنصار(JAMWA) ، وفي 14 مايو 2014 جبهة النصرة، و 9 أبريل 2014 داعش محافظة سيناء (أنصار بيت المقدس)، 10 يناير 2014 أنصار الشريعة في بنغازي، 10 يناير 2014 أنصار الشريعة في درنة، و 10يناير 2014 أنصار الشريعة في تونس، وفي 18 ديسمبر 2013 كتيبة الملثمون، وفي 13 نوفمبر 2013 بوكو حرام.

21مارس 2013 أنصار الدين(AAD) ، و 7 ديسمبر 2012 حركة الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا MUJWA، و 4 أكتوبر 2012 أنصار الشريعة (القاعدة في جزيرة العرب)، وفي 24 مايو 2012 كتائب عبد الله عزام(AAB) ، و 26يناير 2012 دولة العراق الإسلامية ، و في 5 يناير 2012 كتيبة القاعدة الكردية(AQKB) ، و 26 مايو 2011 إمارة القوقاز(IK) ، و 19 مايو 2011 جيش الإسلام (AOI) ، و 3 نوفمبر 2010 جند الله، و 19 يناير 2010 تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وفي

حيث قام المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد حوالي 142 مليون دولار أمريكي، مع التعاون مع الأمم المتحدة ونجاحها في تدويل المعركة ضد الإرهاب، وضرورة تجميد أرصدة و تقديم كل من المملكة العربية السعودية ، الجزائر، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، بلجيكا، ألمانيا، المملكة المتحدة، الصين، روسيا، أسماء لأشخاص لهم علاقة بتنظيم القاعدة للجنة العقوبات الخاصة المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 ، كما تم تجميد أصول المالية لحوالي 127 إرهابيا ومنظمة إرهابية، وممولين للإرهاب، وأوقفت التعاملات الأمريكية معهم، كما تم إضافة 39 اسم من قبل مكتب التحقيقات الفدرالية لتجميد أموالهم. ([37])

وفي 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار رقم 1373 يلزم الدول حضر تمويل الإرهاب و دعمه و توفير الملاذ الآمن لهم حيث وسعت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد حوالي 4 ملايين دولار، وهي بصفة مراجعة دورية لحسابات أخرى ترى ارتباطها بشكل أو بآخر بالأشخاص أو التنظيمات التي وصفتها بالمارقة والإرهابية، وبالخصوص حركات التحرر والمقاومة، ونادت بعدم الخلط بين المقاومة المشروعة المضمونة في ميثاق الأمم المتحدة وبين الإرهاب، كما نادت بضرورة وضع تعريف دولي دقيق لمصطلح الإرهاب.

وفي نفس السياق، وبموجب الأمر التنفيذي 13224 يتم الاستمرار في تصنيف الكيانات الأجنبية المتورطة في جرائم الإرهاب بشكل أو بآخر وفقا للمعايير الأمريكية ، بتاريخ: 10يناير 2017 صنفت جماعة أنشار وتدولاه (AKA-JemaahAnshorut) كتنظيم إرهابي مقره اندونيسيا([38])

---

19 مارس 2008 حركة الشباب، وفي 13 أغسطس 2007 فتح الإسلام، و 25 مايو 2005 جماعة الجهاد الإسلامي(IJG) ، وفي 28 فبراير 2003 اللواء الإسلامي الدولي، 10 أكتوبر 2002 المجموعة القتالية التونسية، و 3 سبتمبر 2002 حركة تركستان الشرقية الإسلامية(ETIM) ، 12أغسطس 2002 جيش الشعب الجديد / الحزب الشيوعي في الفلبين / NPA) (CCP، وفي 27 يونيو 2002 مؤسسة شباب السيخ الدولية(ISYF) ، وفي 27 مارس 2002 كتائب شهداء الأقصى، وفي 31 ديسمبر 2001 الجيش الجمهوري الايرلندي الاستمرارية (CIRA) ، و 31 ديسمبر 2001 متطوعو البرتقال، وفي 31 أكتوبر 2001 إقليم الباسك الوطن والحرية(ETA) ، وفي 31 أكتوبر 2001 حماس (حركة المقاومة الإسلامية)، وفي 31 أكتوبر 2001 حزب العمال الكردستاني(PKK) ، و 31أكتوبر 2001 نمور تحرير تاميل إيلام(LTTE) ، 31 أكتوبر 2001 جبهة التحرير الفلسطينية(PLF) ، 31 أكتوبر 2001 الجهاد الإسلامي الفلسطيني(PIJ) ، وفي 31 أكتوبر 2001 الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين(PFLP) ، وفي 31أكتوبر 2001 القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك)، و 31 أكتوبر 2001 مسار لامع SenderoLuminoso، وفي 31 أكتوبر 2001 قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا(AUC) .

راجع : الأفراد والكيانات المعينة من قبل وزارة الخارجية بموجب الأمر التنفيذي 13224، مكتب مكافحة الإرهاب، جورج دبليو بوش، البيت الأبيض، 23 سبتمبر 2001، وأيضا: بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 ،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص2، 3.

[37]- فرانسيس إكس تايلور- الإرهاب، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و إجراءات مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص1.

[38]- التصنيف الإرهابي لوزارة الخارجية الأمريكية لجماعة أنشار وتدولاه (AKA-JemaahAnshorut) كمجموعة متطرفة إندونيسية ؛ مكتب الناطق الرسمي (واشنطن العاصمة)، الأفراد والكيانات المعينة من قبل وزارة الخارجية بموجب الأمر التنفيذي 13224، المنظمات الإرهابية الأجنبية بتاريخ: 10يناير 2017.

وبخصوص **الحد من دعم الإرهاب كآلية ثانية** فقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن وقف دعم الجماعات الإرهابية ماديا و معنويا، هو من أهم الأدوات الواجب تطبيقها، و مطالبة الدول الأخرى العمل على تفعيلها بدون أي قيد أو شرط، كما ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على أن إدانة الفرد على دعمه المادي للإرهاب يكون بإثبات (العنصر المعنوي والمادي للدعم) من خلال علم المتهم بأن الدعم المقدم يكون لمنظمة أجنبية إرهابية، أو لتمويل أعمال عنيفة، وعلم المتهم بأن الدعم المباشر أو غير المباشر غير مشروع، سيستخدم لإجراء اتفاق محدد للتسبب بالموت أو الدمار الذي يهدف لترويع السكان الأمنيين، أو إرغام الحكومة للقيام بعمل معين.

كما أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن الحد من دعم الإرهابيين ليس بالأمر السهل إذ يواجه تحديين أساسين، الأول صعوبة تتبع تدفق الأموال للإرهابيين، نتيجة تمريرها عبر القنوات المالية المصرفية وغير المصرفية بشكل قانوني، مع استعمال الأسماء المزورة، ووسطاء ماليين، ومزج الأموال غير المشروعة مع أخري مشروعة، وتوظيفها في مؤسسات غير ربحية، ودمجها بالخصوص في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية، أما التحدي الثاني الذي يواجه تدابير الحد من دعم الإرهابيين هي أن معظم النشاطات الإرهابية لا تتطلب تمويل واسع، بل أقل من أموال تجارة المخدرات و الأسلحة، فقد أكد مسئولو فرض القانون الفدراليين أن أحداث 11 سبتمبر 2001 مثلا لم تتطلب الكثير من الأموال للقيام بها، واستنتجت لجنة العقوبات الخاصة(9/11) أن هذه العمليات كلفت ما بين 400.000 و500.000 دولار أمريكي لتنفيذها، حيث أن النظام المالي للإرهابيين في هذه العملية كان مصدره الحسابات الجارية التي بلغت قيمتها نحو 3.000 دولار، والهوية المستخدمة كانت تأشيرات أصدرتها دولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية وألمانيا، كما فتحت الحسابات خلال 30 يوم من دخول البلد، كما كانت طلبات الدخول للولايات المتحدة الأمريكية من قبل طلاب، كما قام أصحاب الحسابات من التأكد من أرصدتهم في الصراف الآلي عدة مرات في اليوم قبل العملية. ([39])

---

[39]- هناك قضية مرتبطة بالدعم المادي للإرهابيين عرضت أمام القضاء الأمريكي ضد السيد فضل محمد الذي تم التنصت على مكالمته في أيار 2003 و هو في الولايات المتحدة الأمريكية(فلوريدا) حيث تكلم مع أخيه في لبنان و وافق على تقديم رشاش إلى عضو من حزب الله و هي حسب أمريكا منظمة إرهابية أجنبية، و أعتقل في أذار 2005 بتهمة المخدرات و تبييض الأموال، و تم الحكم عليه ب5 سنوات في السجن الاتحادي الأمريكي بتهمة التآمر و دعم الإرهاب، بالإضافة لفرض 5 سنوات تحت المراقبة بعد خروجه من السجن .

- قضية طلال شاهين صاحب سلسلة مطاعم شيش وزوجته إيل الأعور المقيمين في مدينة لوس أنجلس، حيث أتهما بدعم الإرهاب (حزب الله) بقيامهما بتحويلات متكررة لمبالغ مالية بأحجام صغيرة خارج أمريكا إلى لبنان،و مع خروج الزوجين من الولايات المتحدة الأمريكية إلى لبنان يبدوا أن الحكومة الأمريكية تحاول إرغامهم على العودة بدعوى تورطه في التهرب الضريبي، لكن لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين لبنان و أمريكا.

أما عن الآلية الثالثة لتفعيل الرقابة المالية فتتمثل في **تسمية الإرهابيين والجماعات الإرهابية** ، وهي من أخطر الآليات المعتمدة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية، حيث أن إجراء التسمية سيضع كل من تحوم عليه الشكوك في صلته بالإرهاب أو تمويله أو التحريض عليه، سيصنف في قائمة تضعها الولايات الأمريكية في حربها الخارجية على الإرهاب باعتبار من تم تصنيفهم وتسميتهم يعتبرون في نظرها عناصر خطيرة على الأمن القومي الأمريكي- أو على الأقل ما تحاول إثباته بكل الوسائل لتبرير التدابير الاستثنائية التي تتخذها داخل الإقليم الأمريكي وخارجه- وتهدف السلطات الأمريكية من تصنيف هؤلاء الأشخاص ضمن قائمة الاستبعاد من منع التبرعات لهم، ورفع درجة الوعي العام وتنبيه الحكومات إلى الهواجس الأمريكية إزاء التنظيمات الضالعة في الأنشطة الإرهابية، ووصم هذه التنظيمات الإرهابية المدرجة على القائمة وعزلها، لذلك عمدت وزارة الخارجية الأمريكية في تسميتها لعناصر الإرهاب على أربع تصنيفات:

- تسمية المناطق الجغرافية المنتجة والمصدرة والمدعمة للإرهاب.
- تسمية الدول المدعمة للإرهاب(محورالشر أو ما وراء محور الشر).
- تسمية الأفراد الإرهابيين.
- تسمية الكيانات الإرهابية.

إن عملية التصنيف التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية للمناطق، والأفراد والجماعات الإرهابية ترتبط بمعايير دقيقة ومفتوحة التكييف حددتها الإدارة الأمريكية، حيث أن وزير الخارجية الأمريكي يدرج أسماء الأفراد والجماعات والدول المارقة حسب معايير محددة:

- ترتكب نشاطا إرهابيا أو تحرض على ارتكابه، في ضل ظروف تدل على نية للتسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.
- التحضير والتخطيط لنشاط إرهابي، وجمع المعلومات للأهداف المحتملة للنشاطات الإرهابية.
- تقديم الدعم المادي الإضافي للجماعات الإرهابية.

وبعد وضع المعايير يحدد وزير الخارجية بالتشاور مع وزير العدل الأمريكي إمكانية وضع سجل إداري مفصل وهو عبارة عن جمع المعلومات سرية تبين المعايير التي روعيت في التصنيف، وبعد الموافقة على التصنيف يرسل السجل لوزير الخارجية الذي يوافق على التصنيف النهائي، والذي بدوره يقرر نشر الأسماء في قائمة السجل الفدرالي.

فعن تسمية **المناطق الجغرافية المصدرة والمدعمة للإرهاب**، فقد حددتها وزارة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي اعتبرتها مصدرا للعمليات الإرهابية،ومنبعا للإرهابيين وتدريبهم وتجهيزهم لذلك وجب جعل هذه المناطق تحت المراقبة الدائمة، مع ضرورة استهدافها لأنها تعد حسب النظرة الأمريكية معاقل للإرهابيين، ومنبعا للإرهاب وتشمل: جنوب آسيا وبالخصوص(**أفغانستان/باكستان**)، والشرق الأوسط و(**العراق/ السعودية/ اليمن**)، وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق (**الشيشان/ جورجيا/ أوزباكستان**)، وجنوب شرق أسيا

وبالخصوص (**الفلبين/ تايلاند/ اندونيسيا**)، والقارة الإفريقية وبالخصوص(**جيبوتي/ إثيوبيا/ أريتيريا/ كينيا/ الصومال/ السودان/ تنزانيا الجديدة**)

وبخصوص **تسمية الدول الداعمة للإرهاب كدول محور الشر(Axis of Evil)أو الدول ما وراء محور الشر(Beyond the Axis of Evil)**، فقد اعتبرت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وجوب وضع قائمة من الأعداء الافتراضيين قصد تفعيل الاستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وتتضمن قائمة دول محور الشر كل من (العراق، سوريا، إيران، كوريا الشمالية، بورما، زمبابوي) ، فالعامل المشترك لهذه الدول هو عدائها للإمبريالية الغربية، لكن تختلف في سلم أولويات العداء للمصالح الاستراتيجية الأمريكية ، وتصنيف مجموعة دول ضمن قائمة العداء الأمريكي معناه عند إدارة الرئيس بوش أن لغة الحوار الدبلوماسي انقطعت مع و.م.أ و اللغة المتبقية هي الحرب بكل أشكالها.

وعلى هذا الأساس صنفت **الجمهورية العربية السورية** على رأس السلم، وهي مستهدفة من و،م،أ وهي تواجه أشرس مواجهة أمريكية وحملة إعلامية، وضغوط سياسية واقتصادية تصل للابتزاز وتهديدها بالعقوبات والحصار والتجويع واستغلال أخطاء دمشق في لبنان، واتهامها باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري لمصلحة تل أبيب، واتهام مؤسساتها المالية بالتورط في عمليات تبييض الأموال، بالإضافة للمؤامرة الغربية التي حيكت لإيقاع سوريا في حرب أهلية طاحنة والتدخل في شؤونها، وفرض المزيد من العقوبات عليها تحت مسمى حماية حقوق الإنسان، ودعم ثورات الربيع العربي حسب زعمهم.

وعن **الجمهورية الإسلامية الإيرانية** فوضعها مختلف، فهي من كبرى الدول في المنطقة، ولها دور إقليمي محوري، واقتصادها نفطي هائل ولديها قوة عسكرية ولها امتدادات ونفوذ في لبنان والعراق، حيث حذرت سابقا وزيرة الخارجية الأمريكية **كوندوليزا رايس** أن إيران هي التحدي الأول للولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها مصممة على تطوير وامتلاك سلاح نووي، ووصف النظام الإيراني ب**"بنك مركزي للإرهاب"** باعتباره سبب في عدم الاستقرار الأمني في العراق ولبنان وفلسطين، ورغم نجاحها للتوصل لاتفاق نووي مع الدول الكبرى في عهد الرئيس باراك أوباما، لكن موجة العداء الأمريكية ضد إيران استعرت في عهد الرئيس دونالد ترامب من خلال فرض حزمة مفتوحة من العقوبات الاقتصادية، والدبلوماسية، والعسكرية.

وبخصوص كوريا الشمالية(جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، فقد صنفت ضمن دول محور الشر التي تهدد المصالح الأمريكية، لإنتاجها السلاح النووي وجعلت كهدف لضربة أمريكية نووية وقائية، ورغم أن هذه الأخيرة لم تنفي الاتهامات الأمريكية الموجهة لها من قبل وزارة الخارجية الأمريكية بوثيقة استخباراتية تحوي دلائل على إنتاج السلاح النووي اعترفت كوريا صراحة اتجاه أمريكا أن لها مشروع سري لإنتاج هذا السلاح مع اتهام إسرائيل لها بأنها مصدر للأسلحة الصاروخية لكل من سوريا، وإيران، والعراق وتزويدها بالتقنيات العسكرية

المتطورة ، والحملة الهادئة حاليا ضد كوريا الشمالية والفصل الربيعي في العلاقات بين قادة أمريكا وكوريا الشمالية في عهد دونالد ترامب مؤقت سيتحول لاحقا لحملة واسعة لأنها تهدد الأمن الإسرائيلي الاستراتيجي. ([40])

والتصنيف الثالث للعناصر الإرهابية هو **تسمية الأفراد الإرهابيين**، حيث يعد كل من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، والأمر التنفيذي رقم 13224 بمثابة الأساس القانوني لإجراء هذه التسمية ، ومنح سلطات واسعة للولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في تتبع وملاحقة المشتبه في تورطهم في العمليات الإرهابية، حيث يتم تعاون في هذا المجال بين وزير الخارجية والعدل من أجل استبعاد من يثبت تورطه من الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية،ولمنع الدول غير المتعاونة من الحصول على معونات مالية، ولتنبيه الحكومات الأخرى للهواجس الأمريكية ولوصم الأفراد وعزلها، ومن بين الإرهابيين حسب الوصف الأمريكي الذين تم تسميتهم نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **الملا محمد عمر**، هو الزعيم الروحي لحركة طالبان الأفغانية أو أمير المؤمنين كما أعتاد تسميته، أسس حركة طالبان في منتصف التسعينات ، و نادرا ما يظهر على التلفاز([41])

- **أسامة بن لادن**(42)، مؤسس نظام القاعدة، مكنته ثروته التي ورثها عن أبيه من دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزاة السوفييت عام 1979، وفي عام 1984 أسس منظمة رعوية" مركز الخدمات" لدعم التدريب على فنون القتال والحرب في معسكر فاروق، مع تدعيمه من قبل الو.م.أ، باكستان، والسعودية، ووصف بن لادن من السعو دية بالبطل بعد إخراجه الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، لكن بن لادن هاجم بشدة الو.م.أ لتواجدها بالسعودية، كما هاجم النظام السعودي لسماحه بالتواجد الأمريكي، مما اضطره لتأسيس مركز عمليات جديد في السودان، وتصدير أفكاره الثورية لجنوب شرق أسيا، وإفريقيا، وأوروبا، وفي 1998 تلاقت جهود بن لادن وأيمن الظواهري بإصدارهما فتوى تجيز قتل الأمريكان وحلفائهم، وبعد أحداث 11 سبتمبر وجهت الو.م.أ أصابع الاتهام إليه، وبالخصوص بعد ظهوره في شريط مرئي وهو يبرر العملية الهجوم على مبنى مركز التجارة العالمي بأنه نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، وإقدام إسرائيل على اجتياح لبنان 1982.([42])

---

[40]- راجع: جواد بشارة- أمريكا ومعضلة دول محور الشر، الحوار المتمدن- العدد1343، 2005/10/10، موقع: www.rezgar.com

[41]- راجع: أحداث 11 سبتمبر 2001، موقع الانترنيت:www.arabic.cnn.com

[42]- هو أسامة بن محمد بن عوض بن لادن، من مواليد 30 يوليو 1957 في الرياض بالسعودية، درس في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، و تحصل علي البكالوريوس في الهندسة المدنية،ليتولي أعمال شركة بن لادن ، و ورث 300 مليون دولار أمريكي من أبيه مكنته من دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزو السوفييتي، ويقول خبراء أمريكيون أن بن لادن زعيم عسكري مسلح، ورجل أعمال، ومدير تنفيذي لشركاته ومنظمته، فهو رجل أكثر تعقيدا مما نتصور، فهو خلال 20 سنة شكل أفضل شبكة إرهابية من الناحية التمويلية في العالم، وأن العمليات المالية لبن لادن تكون بناء علي معلومات من الحكومة و المحاكم و سجلات المصارف ومقابلات مع المحققين والخبراء الماليين، وبن لادن رئيس يؤمن بالعمل الجماعي، من خلال مجلس إدارة سياسي يضم 30 عضوا يعرف بمجلس الشورى، تتبعه لجان متخصصة في الأعمال والشئون العسكرية، والتدريب والسفر و الدين.

- **أيمن الظواهري** ([43]) ثاني أبرز قادة القاعدة، وزعيم منظمة الجهاد الإسلامية العسكرية المصرية، رصدت الحكومة الأمريكية مكافأة قدرها 25 مليون دولار لمن يدلي بمعلومات للقبض عليه، حيث بعد انضمامه لمنظمة الجهاد الإسلامية، أصبح زعيمها ومسئولا عن التجنيد المجاهدين الجدد، وأعتقل من الحكومة المصرية لاتهامه بقتل الرئيس المصري محمد أنور السادات، لكن بعد التحقيقات أثبت انه لم يكن مسئولا عن العملية بأي شكل من الأشكال، لكن سجن بتهمة حيازة أسلحة بدون ترخيص، وبعدها سافر للسعودية، ثم باكستان، أفغانستان والتقي بأسامة بن لادن .

- **أبو مصعب الزرقاوي**([44])أحد قادة نظام القاعدة في العراق، وينسب إليه عمليات خطف الرهائن الأجانب، ورجال الأمن العراقيين، والتفجيرات ضد قوات التحالف في العراق وقوات الأمن العراقية، وتهدف جماعته إقامة مجتمع إسلامي والجهاد ضد الكفر،واتهمته الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب المجاهدين شمال العراق، والضلوع في تفجير فندق العاصمة العراقية المستخدم من قوات المخابرات الأمريكية، والشركات الأمنية، والهجوم على سفينة أمريكية في ميناء العقبة، وعلى مدينة ايلات في فلسطين المحتلة عام 2005 ، كما رصدت الولايات المتحدة الأمريكية 25 مليون دولار لمن يدلي معلومات عليه.

- **عبد السلام ضعيف**، سفير حركة طالبان في باكستان سابقا، كان بمثابة الشخصية الاعتبارية الأفغانية الوحيدة في باكستان، التي اعترفت بشرعية حكم طالبان، تسلم مسؤولية تنظيم المؤتمرات الصحفية في باكستان للرد على مطالب الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليمها بن لادن عقب أحداث 11 سبتمبر2001، ودعا أمريكا إبراز دلائل على تورطه.([45])

- **سليمان بوغيث**،يعد من النشطين في جماعة الإخوان المسلمين الكويتية قبل وبعد الغزو العراقي على الكويت وكان مناهضا لسياسة الرئيس السابق صدام حسين، وبحلول 1992 لم تعد له علاقة بهذه الجماعة لمشاركتها في الانتخابات التشريعية الكويتية، وغادر إلى البوسنة للجهاد ضد الصرب، وأمضي شهرين فيها قبل عودته للكويت، ثم أصبحت له علاقة ببلادن، واتهم بمسؤوليته في تفجيرات 11 سبتمبر مع نظام القاعدة، مما دفع الكويت سحب الجنسية الكويتية منه. ([46])

- **عبد الله أوجلان** ([47]) ، قائد الميلشيات المسلحة لحزب العمال الكردستاني، يعتبر إرهابيا من نظر الولايات المتحدة الأمريكيةوالاتحاد الأوروبي، وتركيا، وإيران، أستراليا، لأنه يناضل من أجل وطن مستقل للأكراد، وحتى عام 1998 كان قائدا لحزب العمال الكردستاني في سوريا، ولما تدهورت العلاقات السورية التركية هددت تركيا النظام

---

[43]- أيمن الظواهري مولود في مدينة كفر الدوار في محافظة البحيرة بمصر، في 19 يونيو 1951.

[44]- أبو مصعب الزرقاوي واسمه الحقيقي "**أحمد فاضل نزال الخلايله**" ، أردني الجنسية، ولد في 20 أكتوبر 1966 .

[45]- راجع: أحداث 11 سبتمبر 2001 (شخصيات تنظيم القاعدة)، موقع الانترنيت:www.arabic.cnn.com

[46]- سليمان بوغيث، اسمه الكامل سليمان جاسم بوغيث، من مواليد الكويت عام 1965، برزت شعبيته أثناء احتلال العراق للكويت سنة 1990.

[47]- عبد الله أوجلان، مولود في 1948، قائد المليشيات المسلحة لحزب العمال الكردستاني، صنف من أخطر الإرهابيين الذين يهددون مصالح تركيا لأنه يكافح من أجل تكريس وطن مستقل للأكراد، وهو محتجز في سجن في جزيرة إمرالي في بحر مرمره في تركيا بعد إثبات التهم المنسوبة إليه بعقوبة مدي الحياة.

السوري بأنه يدعم للحزب العمال الكردستاني، واجبر على الرحيل من سوريا، وفي 15 فبراير 1999 قبض عليه في كينيا في عملية مشتركة بين وكالة الاستخبارات الأمريكية)(CIA والاستخبارات التركية()MIT، ونقل لتركيا للمحاكمة، و أدين بالسجن مدى الحياة.

- **أبو حمزة المصري**، أتهم بتجسيد حملة تعبئة كراهية المسلمين لغير المسلمين حسب مزاعم القضاء البريطاني، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 7 أعوام في 7 فبراير 2006 بعدما ألقي القبض عليه في 19 أكتوبر 2004 . ([48])

- **فرانشيسكو موغوكاغرميندیا الملقب(باكيتو)**، وهوالقائد العسكري لمنظمة ايتا الباسكية الانفصالية، أعتقل عام 1992 وسلم باكيتولإسبانياوحوكم عدة مرات بالسجن 96، 109، 743، 1128، 2354 سنة ويقض حاليا عقوبته في السجون الإسبانية، وفي أغسطس 2004 ، أرسل باكيتو ورفاق له في السجن رسالة دعوا قيادة المنظمة التخلي عن الكفاح المسلح. ([49])

أما عن **تسمية الكيانات الإرهابية**، يقوم مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي بتصنيف دوري يتضمن قائمة اسمية لكيانات الأجنبية تعتبر تنظيمات إرهابية فبتاريخ 1997/08/10 تم تصنيف:

- **مجموعة أبو سياف (Abu SayyafGroup)**، تم تصنيفها كتنظيم إرهابي وهيجماعة انشقت عن جبهة التحرير الوطنية " **مورو**" عام 1991 في جنوبي الفلبين، أنشأها عبد الرزاق أبو بكر جنجلاني هدفها إنشاء دولة إسلامية جنوبي الفلبين، و يتوزع مقاتلوها في جزر باسيلان، سولو،تاويتاوي، مانيلا، وتستهدف أوروبيين وأمريكيين. ([50])

- **حزب العمال الكردستاني (Kurdistan Workers Party)**، والذي تم تصنيفها كمنظمة إرهابية أجنبية .

- **منظمة إيتا الانفصالية (Basque Fatherland and Liberty)**،أنشأت عام 1959 تهدف للانفصال بإقليم ألباسك الذي يخضع للسيطرة الإسبانية والفرنسية بشقيه، وإطلاق سراح أعضائها المعتقلين في

---

[48]- أبو حمزة المصري، اسمه الكامل مصطفي كمال مصطفي، المولود في المملكة العربية المتحدة، و حوكم من قبل القضاء البريطاني علي 16 تهمة من بينها التحريض علي القتل، والتحريض علي كراهية غير المسلمين.....، وقبل هذه المحاكمة، قدمت طلبات من اليمن للحكومة البريطانية من أجل تسليمه و محاكمته علي التفجيرات المتهم فيها في اليمن، لكن بريطانيا رفضت هذا الطلب بسبب أنه لن ينال محاكمة عادلة فيها، وطلب أخر قدم من الو.م.أ لاتهامه بمحاولة إقامة معسكر للتدريب الإرهابيين في ولاية أوريغن لكن الاتحاد الأوروبي رفض الطلب علي أساس تعارض تحويل المتهم لقضاء دولة تطبق عقوبة الإعدام.

[49]- القي القبض علي باكيتو رفقة الزعيم السياسي للمنظمة خوسيه لويس ألفاريز سانتا كريستينا الملقب " تكسيلس"، والقائد اللوجستي خوسيه ماريا أريجي إروستاريهاالملقب "فيتي".

[50] - Abu Sayyaf Group(ASG) ،Foreign Terrorist Organizations ، BUREAU OF
TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF ،COUNTERTERRORISM
https://www.state.gov/foreign-terrorist-،U.S.DEPARTMENT of STATE،TERRORISM
organisations

[52] Kurdistan Workers Party (PKK(aka kongra-Gel) ،Foreign Terrorist Organizations ، BUREAU
TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF ،OF COUNTERTERRORISM
https://www.state.gov/foreign-terrorist-،U.S.DEPARTMENT of STATE،TERRORISM
organisations

فرنسا واسبانيا، وأول عملياتها الإرهابية اغتيال مدير مكتب المخابرات الإسبانية بمدينة سان ساباستيانبإقليم الباسك السيد ميليتونمانثاماس، واغتالت عام 1973 رئيس الوزراء الإسباني لويس كاريروبلانكو بواسطة سيارة مفخخة في وسط مدريد. ([51])

وفي تاريخ 1999/08/10 صنف مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية **تنظيم القاعدة (al-Qa'ida)** كتنظيم إرهابي أجنبي، والذي تأسس عام 1988 بقيادة أسامة بن لادن هدفه مقاومة الغزو السوفيتي لأفغانستان، و دعم من قبل المخابرات الباكستانية، والمخابرات الأمريكية، بإضافة لتمويله بالأموال عبر بنك التجارة الدولي الذي كان يضم مجموعة كبيرة من الجواسيس الماليين لتسهيل مرور المعلومات والأموال لنظام القاعدة، وبهذا المفهوم ترتبط القاعدة بالنظام المصرفي العالمي وراء شركات واجهة، وجمعيات خيرية، وحسابات مصرفية بأسماء مستعارة([52]).

كما صنفت الولايات المتحدة الأمريكية **جماعة التوحيد و الجهاد،**(جماعة الزرقاوي للتوحيد والجهاد) كجماعة إرهابية في العراق تستهدف قوات الجيش الأمريكي، والقوات الأمنية العراقية، وكل من يتعامل معهم، وصنفت من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ككيان إرهابي في 27 أبريل 2005.([53])

كما صنف **بنك الصادرات الإيراني** من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي رقم 13382 كأكبر المصارف التي تملكها الدولة في إيران، باعتباره يشرف على 3400 فرع تستخدمه حكومة طهران لنقل الأموال إلى حزب الله،والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجهاد الإسلامي الفلسطيني، بالإضافة لتصنيف **الشركتان الماليتان" بيت المال" و "اليسر"** اللتان تتخذان من إيران مقرا لها، كخزانة غير رسمية لتمويل حزب الله اللبناني. ([54])

---

[51]- Foreign Terrorist ،Basque Fatherland and Liberty- EUSKADI TA ASKATASUNA (ETA) TERRORIST DESIGNATIONS AND ، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،Organizations ،U.S.DEPARTMENT of STATE،STATE SPONSORS OF TERRORISM https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

[52]- خبراء أمريكيون : القاعدة، تعمل وتدار كشركة وعناصرها جمعيات خيرية تغلغلت واستخدمت واجهة ومارست نشاطات إجرامية ،صحيفة الشرق الأوسط، 2001/10/17، ص1، 2.

BUREAU OF ، Foreign Terrorist Organizations،And: al-Qa'ida TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF ،COUNTERTERRORISM https://www.state.gov/foreign-terrorist-،U.S.DEPARTMENT of STATE،TERRORISM organisations

[53]- جماعة التوحيد والجهاد تحت قيادة أبو مصعب ألزرقاوي، و بتعاونه و اتحاده مع بن لادن سار اسم الجماعة تنظيم القاعدة للجهاد في بلاد الرافدين، ثم تحالف التنظيم مع 7 جماعات مسلحة عراقية و شكل المجلس الشورى للمجاهدين في العراق، واختيار الشيخ عبد الله رشيد البغدادي أمير للمجلس.

[54]- راجع: ستيوارت ليفي- مسئول في وزارة المالية الأمريكية يناقش شتى السبل المستخدمة في مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

وفي 2019صنفت وزارة الخارجية الأمريكية **تنظيم حراس الدين السورية** رسميا كمنظمة إرهابية أجنبية تابعة لتنظيم القاعدة أنشأت في 2018 بناء على المناشدة التوحيدية لشخصيات تنظيم القاعدة المفكك في سوريا من أجل وقف القتال بين الفصائل المتناحرة في سوريا منها: جيش الملاحم، وجيش الساحل، وجيش البادية، سرايا كابول، وسرايا الغوطة، وكتيبة أبو بكر الصديق، وكتيبة أبو عبيدة بن الجراح، وسرايا الغرباء، وكتيبة البتار، وسرايا الساحل، وسرية عبد الرحمان بن عوف، وكتائب جند الشام، وكتائب فرسان الإيمان ، وقوات النخبة، ومجموعة عبد عزام، وكتيبة أسود التوحيد، وعرضت مبلغا ماليا كبير في سياق برنامج المكافئات من أجل العدالة. ([55])

3- الخلاصة :

في ختام هذه الدراسة يتأكد لنا بأن استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي قائمة على معايير تحدد لنا معالم المنظومة القانونية الدولية التي تشتمل على العمل الاتفاقي الثنائي ومتعدد الأطراف والذي بموجبه تفرض واجبات دولية يلتزم بها من الدول الأطراف لتوحيد جهودهم لاستهداف الإرهاب والحد من مخاطره، بالإضافة لتفعيل الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وفي الأخير نجد أن استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب لم تحقق أهدافها الكاملة، وهذا بشهادة المسئولين الأمريكيين أنفسهم، إذ زادت العمليات الإرهابية نوعا وكما وبالخصوص ضد الدول الغربية، كما توطن الفكر الإرهابي العديد من الدول العربية والتي تعاني حالة عدم استقرار دائم سياسي واقتصاديواجتماعي، وبالخصوص بعد ما يسمى بالربيع العربي، والذي زاد الأمر سوءا وتعقيدا، إذ أن ضعف المركزية في الدول التي كانت مسرحا للتوترات والاضطرابات الداخلية كان حافزا لتعشيش الإيديولوجية الإرهابية، وهذا ما انعكس سلبا على سياسات الدول الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، كما جعل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار هذه الأخيرة باتت منبعا للإرهاب ومصدرا للإرهابيين الذي يهددون الأمن القومي الأمريكي، وبالتبعية باتت دولا عاجزة وفاشلة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

4- الإحالات و قائمة المراجع :

- قانون باتريوت آكت....أساليب إرهابية لمكافحة الإرهاب، حقوق الأفراد في ظل باتريوت... ما بين مطرقة الإرهاب وسندان الحياة الخاصة، شبكة المعلومات القانونية العربية، 2010/01/03.

[55]- Aaron Y. Zelin-Huras al-Din: The Overlooked al-qaeda Group in Syria ،24 September ، 2019 ،POLICYWATCH3188 ،POLICY ANALYSIS ،https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

- بروس أوديسي- مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن : www.usinfo.state.gov

- الجزائر ضمن الدول المعنية- الكونغرس الأمريكي يعتمد قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء، 13 جانفي 2019، يومية المساء الجزائرية، موقع: https://www.el-massa.com/dz

- السفير فرانسيس اكس. تايلور- الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية:www.usinfo.state.gov/journals

- أنثوني وين- تدويل المعركة، 2005/11/23، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov.

- جواد بشارة- أمريكا و معضلة دول محور الشر، الحوار المتمدن- العدد1343، 2005/10/10، موقع الانترنيت: www.rezgar.com

- خبراء أمريكيون : القاعدة، تعمل وتدار كشركة وعناصرها جمعيات خيرية تغلغلت واستخدمت واجهة ومارست نشاطات إجرامية ،صحيفة الشرق الأوسط، 2001/10/17.

- ستيوارت ليفي- مسئول في وزارة المالية الأمريكية يناقش شتى السبل المستخدمة في مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

- أحداث 11 سبتمبر 2001 (شخصيات تنظيم القاعدة)، موقع الانترنيت: www.arabic.cnn.com

- مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو و احتلال دولة الكويت في 2/ 08/ 1990 ، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، وراجع كذلك: موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي: http://www.paac.org/UNCC%20Decisions.htm

- LTG Michael K.agata،U.S.Army- Taking stock of U.S. counterterrorism Efforts Since 9/11،COUNTERTERRORISM LECTURE ،POLICY ANALYSIS ، July10 ،2018، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

- ADMINISTRATIVE PACKAGE FOR RATIFICATION OF OR ACCESSION TO THE CONVENTION ON THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL ACTS RELATING TO INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (BEIJING CONVENTION، 2010)، cite: www.icao.int/secretariat/legal/Administrative%20Packages/Beijing_Convention_EN.pdf

- UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM (USA PATRIOT ACT) ACT OF 2001، 115 STAT. 272 ،PUBLIC

LAW 107–56—OCT. 26، 2001، Approved October 26، 2001، www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf http://previous.eastlaws.com/Default.aspx

- INA219،U.S.Code:8U.S.A.1189،Tittle:Designation of foreign terrorist organizations،Téxe contains those laws in effect on November27،2019، Immigration and Nationality Act(INA)، U.S. Citizenship and Immigration Services(USVIS)،https://www.uscis.gov/legal-resources/immigration-and-nationality-act
- Intelligence Reform & Terrorism Prevention Act ، 118 STAT. 3638، 108th Congress، PUBLIC LAW 108–458—DEC. 17، 2004، http://www.nctc.gov/docs/irtpa.pdf
- Russell Travers- Counterterrorism in an Era of Competing Priorities :Ten Key Considerations،POLICYWATCH3216، POLICY ANNALYSIS،November12،2019، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

- Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

- Aaron Y. Zelin-Huras al-Din: The Overlooked al-qaeda Group in Syria، September 24،2019 ،POLICYWATCH3188، POLICY ANALYSIS ، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/